

١٤ - ٧١ - ٢٨

قرار لوزير الصحة رقم ..... صادر في ..... المتعلق بتفعيل إلزامية الصيانة

و مراقبة الجودة وقائمة المستلزمات الطبية المعنية

وزير الصحة،

بناء على المرسوم رقم ..... صادر في ..... المتعلق بتفعيل إلزامية الصيانة و مراقبة الجودة و قائمة المستلزمات الطبية المعنية، بتطبيق المواد 10 و 23 و 24 من القانون رقم 84.12 المتعلق بالمستلزمات الطبية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.13.90 صادر في 22 من شوال 1434 (30 أغسطس 2013) ، و لاسيما المادة 3 منه،

قرر ما يلي:

المادة الأولى: لتطبيق أحكام هذا القرار، يراد به:

- صيانة المستلزم الطبي: مجموعة من الأنشطة الرامية إلى الحفاظ على المستلزم الطبي أو استعادته في حالة ما أو في ظل الشروط الموضوعة لتأمين التشغيل للقيام بالوظيفة المطلوبة؛ يتم تحديد شروط تحقيق الصيانة بشكل تعاقدي، عند الاقتضاء، بين المصنع أو المورد أو المشغل.
- الصيانة الوقائية: صيانة أجريت على فترات محددة سلفاً أو وفقاً لمعايير محددة، وتهدف إلى الحد من احتمال فشل أو تدهور أداء المنتوج.
- الصيانة التصحيحية: الصيانة التي تم تنفيذها بعد الكشف عن عطب وتهدف إلى تقديم المنتوج في الحالة التي يمكن أن يؤدي وظيفتها المطلوبة.
- مراقبة جودة المستلزم الطبي: جميع العمليات الموجهة لتقدير مدى الحفاظ على مستوى الأداء المطلوب من قبل المصنع أو، عند الاقتضاء، التي حدتها وزارة الصحة؛ تسمى مراقبة الجودة بالداخلية إذا تم تنفيذ ذلك من قبل المستغل أو تحت مسؤوليته من قبل مقدم خدمات؛ تسمى هذه المراقبة بالخارجية إذا تم ذلك بواسطة الهيئة المعتمدة لهذا الغرض، مستقلة عن المستغل والمصنع وكذا المكلف بصيانة المستلزم.

المادة 2: مع استثناء المستلزمات الطبية والتي من شأنها إثبات أن الصيانة غير ضرورية، نظراً لتصميمها أو وجهتها، يتعين على المستغل الحفاظ على صيانة المستلزمات الطبية التالية:

1. المستلزمات الطبية اللازمة لإنتاج وتفسير صور الأشعة التخديرية؛
2. المستلزمات الطبية اللازمة لتحديد وخطيط وتقديم العلاج الإشعاعي؛
3. المستلزمات الطبية اللازمة لتنفيذ أعمال الطب النووي؛
4. المستلزمات الطبية الموجهة لأغراض التشخيص أو العلاج التي تعرض الأشخاص للإشعاع المؤين من غير المستلزمات الطبية المشار إليها في النقاط 1 و 2 و 3 أعلاه.
5. الأجهزة الطبية من فئة IIb و فئة III الناتجة قواعد التصنيف التي وضعتها أنظمة بشأن هذا الموضوع، من غير المستلزمات المشار إليها في النقاط 1 و 2 و 3 و 4 أعلاه.

\* يلحق بهذا القرار لائحة المستلزمات الطبية التي تخضع لازمية الصيانة.

المادة 3: يجب على المستغل ضمان تنفيذ مراقبة الجودة الداخلية أو خارج للمستلزمات الطبية التالية:

1. المستلزمات الطبية الازمة لإنتاج وتفسير الصور بالأشعة؛
2. المستلزمات الطبية الازمة لتحديد وتصميم وتقديم العلاج الإشعاعي؛
3. المستلزمات الطبية الازمة لتنفيذ أعمال الطب النووي؛
4. المستلزمات الطبية الموجهة لأغراض التشخيص أو العلاج التي تعرض الناس للإشعاع المؤين من غير المستلزمات الطبية المشار إليها في النقاط 1 و 2 و 3 أعلاه.

المادة 4: يجب على المستغل وضع سياسة لصيانة، وتنفيذ عمليات مراقبة الجودة وإنشاء إطار تنظيمي لتؤمن تنفيذ وصيانة ومراقبة الجودة.

المادة 5 : تتم الصيانة من قبل المصنع أو تحت مسؤوليته من قبل مؤسسة مرخص لها بذلك . يمكن تنفيذ الصيانة من قبل المستغل نفسه أو من قبل مقدم خدمات الصيانة من الأغير، ولكن وفقاً للشروط الموضوعة في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 6: يجب أن توفر المؤسسة التي تؤمن توفير صيانة المستلزمات الطبية الخاضعة لاجبارية الصيانة على:

- 1 - أماكن العمل الخاصة بالصيانة وتسيير مواردها، وتتضمن:
  - ورشة عمل مخصصة لتنفيذ أعمال الصيانة، مناسبة لكميات وحجم المعدات المتحملة ؛
  - فضاء تخزين قطع الغيار ولوازم الصيانة؛
  - منطقة مخصصة لإيداع المعدات والوحدات، في حالة الاستعداد للخضوع لأعمال الصيانة؛
  - منطقة مخصصة لتخزين معدات ووحدات جاهزة للتسليم.
- 2- الأجهزة والأدوات الازمة للقيام ، على أكمل وجه ، بالتدخلات من أجل صيانة ومراقبة جودة الأجهزة الطبية التي تم تحملها، وفق توصيات المصنع ؛
- 3- الموارد البشرية المؤهلة، مع استيفاء الشروط التالية:
  - يجب أن يكون المتدخل في كل المعدات الخاضعة لاجبارية الصيانة مهندساً (حاصل على شهادة مهندس أو الماستر) أو تقنياً عالياً ، حصل على تكوين في المعدات التي يتدخل بشأنها. يجب أن تتم الموافقة على التكوين من قبل المصنع من خلال الإدلاء بشهادة لتقديمها أثناء القيام بالثبيت أو التدخلات. يجب أن تتضمن الشهادة التاريخ، والعلامة التجارية ونوع المعدات، ويحدد بوضوح الغرض من التكوين؛
  - في حالة تغيير أو إعادة تأهيل المعدات من قبل المصنع، يعتبر القيام بتكوين محين على هذه المعدات أمراً ضرورياً، ويقيم من خلال تقديم شهادة مماثلة للشهادة السابقة؛
- 4- الموارد اللوجستية المحفوظة للخدمة ما بعد البيع الازمة لنقل آمن لهذه المعدات والتعامل معها ، بما في ذلك أجهزة الهاتف المتوفرة خلال أيام وساعات العمل المفتوحة لتلقي المكالمات الهاتفية والفاكسات الصادرة من المستغل؛
- 5- ترخيص من قبل المصنع لتوفير لتأمين خدمة ما بعد البيع، وتقديمه قبل الالتزام بعقد الصيانة.

**المادة 7:** يجب على مستخدمي المستغل المرخص له لتنفيذ التدخل على المستلزمات الطبية الخاضعة لإجبارية الصيانة، استيفاء الشروط التالية:

- التوفير على الأقل على شهادة تقني عالي؛
  - إثبات تجربة من خمس (5) سنوات في مجال الصيانة البيو طبية ؛
  - تلقي التكوين من ممثل المصنع أو مؤسسة التوزيع والتدريب في حالة الافتقار إلى الخبرة، المعنية. يجب أن تكون في حوزة ممثل هذا الأخير شهادة للتكوين على المعدات المعنية، معتمدة من قبل المصنع.
- يجب تقييم التكوين الذي يتلقاه مستخدمي المستغل بتسليم شهادة تحدد طبيعة خدمات الصيانة التي يمكن أن يمارسها.

**المادة 8:** من أجل إبرام عقد لصيانة جميع المعدات الطبية مع مؤسسة تعنى بالصيانة يجب على المستغل الانصباط للمعايير الوطنية المحمول بها والمتعلقة بصياغة شروط عقد صيانة.

**المادة 9:** يجب على المستغل التحقق من مؤهلات مقدم خدمات الصيانة، والتأكد من أن طبيعة ووثيرة تطبيقها على صيانة المعدات الطبية تتم وفقاً لتوصيات المصنع الواردة في الوثائق المرفقة بالمعدات.

يمكن أن تتعلق الأعمال التقنية التي يمكن أداؤها على المعدات بعمل الصيانة الوقائية والتصحيفية، وعمليات التفتيش أو مراقبة الجودة، ومراقبة السلامة ، أو المعايرة.

**المادة 10:** بالنسبة للمستلزمات الطبية المشار إليها في المادتين 2 و 3 أعلاه، يتعين على المستغل:

- 1- التوفير على جرد للمخزون من المستلزمات التي يستغلها ويعمل على تحبيتها بانتظام، مشيراً لكل منها إلى الأسماء الشائعة والتجارية للمستلزم، وأسم مصنعيه و كذا اسم المورد، والرقم التسلسلي للمستلزم ، موقعه وتاريخ تشغيله لأول مرة ؛
- 2 - تحبين سجل، بالنسبة لكل مستلزم الطبي، الذي من خلاله يتم تدوين جميع عمليات الصيانة ومراقبة الجودة الداخلية والخارجية ، مع ذكر ، بالنسبة لكل مستلزم ، هوية الشخص الذي قام بذلك، وعند الاقتضاء، مشغله، وتاريخ القيام بالعمليات المنجزة ، وعند الضرورة، تاريخ توقف واستئناف الاستغلال، في حالة عدم المطابقة، وطبيعة هذه العمليات، ومستوى الأداء التي تم الحصول عليه، والنتيجة المتعلقة بمطابقة المستلزم الطبي. يجب الاحتفاظ بهذا السجل خمس سنوات بعد الانتهاء من استغلال المستلزم.

**المادة 11:** يتمحض عن كل مراقبة خارجية للجودة إعداد تقرير يتعلق بالحفظ على مستوى الأداء للمستلزم الذي يخضع للرقابة. يذكر هذا التقرير اسم المستغل والمستلزم المراقب، وطبيعة المراقبة التي خضع لها ونقطة غياب المطابقة التي تم رصدها. تسلم نسخة إلى المستغل الذي يقوم بتدوين ذلك في السجل المشار إليه في المادة 10 أعلاه .

**المادة 12:** يتعين على المستغل، في الحالة التي تكشف فيها مراقبة الجودة تدهوراً في الأداء أو في خصائص المستلزم، اتخاذ التدابير المناسبة للاستعمال وجعل أداء المستلزم مطابقاً للمواصفات.

عند احتمال أن يسبب التدهور في الأداء خطراً محتملاً، يتم إشعار هذا الأخير وفقاً للتنظيمات المعمول بها بشأن نظام الاحتراز الخاص بالمستلزمات الطبية.

**المادة 13:** يهدف التكوين في استخدام المعدات تمكين المستغل من القدرة على الاستخدام الآمن للمعدات الطبية، والذي يجيز الحد من الأخطاء في التشغيل والمخاطر المحتملة المرتبطة بذلك. ويكون المستعمل المرخص له بالتعامل مع المعدات الخاضعة لازمية الصيانة هو ذلك الذي استفاد من تكوين على استخدامها. يجب أن يتم تقييم التدريب المستفاد منه بتسليم شهادة ، وذلك لتقديم إثبات لإنجاز هذا التكوين من قبل شخص مؤهل من مؤسسة التوزيع أو المصنع، أو أي شخص آخر يوكل له بذلك.

يجب أن يرفق بهذه الشهادة محضر عن التكوين الذي تم الاستفادة منه من طرف المستغل.

يجب على المستعمل اتباع تعليمات وتحذيرات المصنع، الواردة في دليل الاستعمال.

**المادة 14:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

## الملحق

### قائمة الأجهزة الطبية التي الخاضعة لازمة الصيانة حسب مجال الاستخدام:

#### • الأشعة التشخيصية

- إنتاج صور: الأشعة السينية أو الأشعة التصويرية (الثابتة أو التعاقدية أو الرقمية) والماسح الضوئي والتصوير الشعاعي للثدي، و جهاز قياس كثافة العظام، وحافن مادة التباين.
- تفسير الصور: مشاهد الأشعة السينية، سلسلة رقمية.

#### • العلاج الإشعاعي

- تقييم العلاجات : العلاج الإشعاعي، العلاج الإشعاعي الموضعي.
- وحدة قياس النحكم في الجرعات التشخيصية.

#### • الطب التوسي

- القيام بأعمال: كاميرا غاما، PET المسح الضوئي.

#### • التصوير

- ماهية التشخيص: التصوير بالرنين المغناطيسي.
- ماهية العلاج: lithotripteur.

#### • تبديل وظيفي

- الكلوي: غسيل الكلى، ترشيح الدم، وجهاز معالجة المياه ومعالجة حلقة غسيل الكلى.
- القلب: الالتفاف القلبي، وجهاز ضد الاندفاع، جهاز تنظيم ضربات القلب المؤقتة، والرجفان.

#### • تسخين المريض

- طاولة إنعاش حديثي الولادة ، ..... حاضنة التدفئة.
- مولد لتغطية المراوح والبطانيات الكهربائية.

#### • جراحة

- الأجهزة الجراحية الكهربائية: Coelio، Bistouri، جراحة.
- طب العيون: العلاج بالليزر Phacoemulsificateur.

#### • الأسنان

- كرسي الأسنان.
- ليزر الأسنان.
- راديو الأسنان.

- راديو بانورامي.téléradiographie.

- ماسحات ضوئية الأسنان.

• **تفطر**

- الحفنة، مضخة تسرير PCA.

• **رصد**

- مرصد لتبني المريض بالنسبة للمعلمات الحيوية: القلب، التنفس الصناعي، النظام العصبي المركزي.

• **التهوية الاصطناعية**

- مروحة التخدير والإنعاش.

- مرطب مسخن.

• **تطهير**

- خاصل ومطهر للمناظير.

• **التعقيم**

- موصد (أجهزة التعقيم بالحرارة الرطبة.)

• **أوزان ومقاييس**

- نظم الوزن لأغراض علاجية: وزن الرضع ، وزن الأشخاص ، وزنال ، نظام وزن ورافعة المريض.

• **دعم المريض**

- طاولة العمليات ، سرير مجهز بأدوات طبية في منزل المريض، ورافعة المريض.

• **متنوع**

- السوائل الطبية: المركزية، والأكسسوارات.